# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت الحادي عشر من إبريل سنة 2015م، الموافق الثاني والعشرين من جمادي الآخرة سنة 1436 ه.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 19ً1 لسنة 35 قضائية " دستورية " . المقامة من

السيد / رضا عوض محمد حسانين

ضد

1 - السيد رئيس الجمهورية

2 - السيد رئيس مجلس الوزراء

3 - السيد وزير الداخلية

4 - السيد وزير العدل

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الدفع بعدم الدستورية قدم بجلسة 2013/5/21، وأجلت محكمة الموضوع الدعوى الجلسة 2013/9/17 لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى الدعوى الماثلة بتاريخ لجلسة 2013/12/16، متجاوزًا الميعاد المقرر قانونًا، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تضحى غير مقبولة ، وهو ما يتعين القضاء به .

#### لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة